المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاضع للقانون العام

- دراسة مقارنة -

د / سليمان حاج عزام

كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة محمد بوضياف المسيلة

الملخص

إذا كان الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص يسأل جزائيا في معظم النظم القانونية، فإن الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام لا يسأل جزائيا، إلا في القليل منها. وحيث أن الإدارة العامة تسعى لإشباع حاجيات الأشخاص، عن طريق تسييرها للمرافق العامة، فقد ينجم عن نشاط هذه المرافق أضرارا للأشخاص، وما قد يترتب عن ذلك من المسؤولية القانونية، بمختلف جوانبها. فإن إشكالية هذا المقال هي: إلى أي مدى يسأل الشخص المعنوي العام جزائيا؟ حيث تعالج هذه الإشكالية من خلال ما يلي: استثناء الشخص المعنوي العام من المساءلة الجزائية في القانون الجزائري، والمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي العام في القانون الفرنسي.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الجزائية، عدم المسؤولية، الشخص المعنوي، القانون العام، للقانون الخاص، يسأل جزائيا، لا يسأل جزائيا.

Résume

Si la personne morale de droit privé est pénalement responsable dans l'ensemble des régimes juridiques, ce n'est pas le cas pour celle de droit public , qui reste irresponsable pénalement ,à l'exception dans certains pays.

De ce fait, l'administration est chargée de la satisfaction des besoins des administrés par la biais de la gestion des services publics, néanmoins, cette activité de l'administration peut causer des dommages, qui peuvent engager sa responsabilité juridique dans tous ses aspects. La problématique de cet article est dans quelle mesure la personne morale de droit public peut être responsable pénalement? Le développement de cette problématique sera comme suit: irresponsabilité de la personne morale de droit public en droit pénal Algérien. responsabilité de la personne morale de droit public en droit pénal Français.

Mots clés: responsabilité, pénale, irresponsabilité, personne morale, droit public, droit privé, pénalement responsable, irresponsable pénalement.

مقدمة:

إذا كانت مساءلة الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص أصبحت اليوم معترفا بها في جميع النظم القانونية تقريبا، سواء تعلق الأمر بالمسؤولية المدنية أو المسؤولية الجزائية، فإن مساءلة الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام ليس معترفا بها في جميع النظم القانونية، إلا فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية فقط، وبتعبير أدق، إلا فيما يتعلق بالمسؤولية الإدارية التي تخضع هي الأخرى لتضييق نطاق إعمالها، من خلال ما يعرف بأعمال السيادة أو التحصين التشريعي ضد رقابة القضاء، حيث أن هناك بعض الدول فقط من أخضعت الأشخاص المعنوية العامة للمساءلة الجزائية، باستثناء الدولة كشخص معنوي عام يبقى محصنا من المساءلة الجزائية، كونها هي من تملك توقيع سلطة العقاب، فكيف يعقل أن توقع العقاب على نفسها؟ مما يبرر إعفاءها من هذه المساءلة.

إن المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، بدأت تفرض نفسها أكثر فأكثر، خاصة مع التطور الصناعي والتكنولوجي، وازدياد المخاطر الناشئة عن ذلك، ولم تبق مسؤولية الشخص المعنوي مقتصرة على المسؤولية المدنية فحسب، ونظرا للدور المنوط بالإدارة العامة في مجال الخدمات التي تقدمها للأفراد عن طريق تسييرها للمرافق العامة، وما يمكن أن ينجم عن نشاط هذه المرافق من مخاطر للأشخاص، والتي قد تكون منشأ للمسؤولية القانونية، بجميع جوانبها، كان لزاما أن نبحث في مدى مساءلة الإدارة العامة جنائيا، وما هي الجزاءات الجنائية التي يمكن توقيعها عليها ؟ حيث نتطرق هنا لمدى الأخذ بهذه المسؤولية، في كل من القانونين الجزائري والفرنسي، وذلك فيما يتعلق بتطبيقها في نطاق الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام ، حيث أن المشرع الجزائري، قد استثنى الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام من المساءلة الجزائية، بينما أخضعها المشرع الفرنسي لهذه المساءلة، حسب التوضيح الوارد أدناه من خلال المحورين المواليين:

أولا : استثناء الشخص المعنوي العام من المساءلة الجزائية في قانون العقوبات الجزائري
ثانيا: **:** مساءلة الشخص المعنوي العام جزائيا في قانون العقوبات الفرنسي

أولا : استثناء الشخص المعنوي العام من المساءلة الجزائية في قانون العقوبات الجزائري

على الرغم من أن المشرع الجنائي الجزائري قد أقر بمسؤولية الشخص المعنوي على غرار التشريعات الجنائية الحديثة، بموجب تعديل قانون العقوبات لسنة 2004[1]، إلا أنه استثنى الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام من المساءلة الجزائية موضوع هذا التعديل[2]، وما دامت الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام تتمثل في المرافق العامة، سواء أكانت إقليمية أو مصلحية، ونعني بذلك كلا من الولاية والبلدية والمؤسسات العامة ذات الطابع الإداري، وبالإطلاع على قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد[3]، نجده ينص بأن الجماعات الإقليمية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، تخضع للقانون العام، فإنها بذلك تستثنى من هذه المساءلة الجزائية.
حيث نتناول النص المقرر لتجريم ولعقاب الشخص المعنوي، في قانون العقوبات الجزائري، ونحاول البحث في مدى تطابقه، مع النصوص الخاصة المقررة لمسؤولية بعض المؤسسات العامة ذات الطابع الإداري جزائيا، كما يلي :

أ- النص المقرر لتجريم ولعقاب الشخص المعنوي في قانون العقوبات الجزائري :
نتناول النص المقرر لتجريم، ثم النص المقرر لعقاب الشخص المعنوي، في قانون العقوبات الجزائري، كما يلي :

1-النص المقرر لتجريم الشخص المعنوي في قانون العقوبات الجزائري : من خلال القراءة التحليلية للنص الجنائي، المقرر لمسؤولية الشخص المعنوي، الوارد بقانون

العقوبات[4] ، يمكن استخراج أربعة شروط، فرضها القانون المذكور، بحيث إذا تخلف أحدها لا تقوم المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية وهي :

- ألا يكون الشخص المعنوي المرتكب للجريمة، هو الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات الخاضعة للقانون العام؛

- أن تكون الجريمة المرتكبة من الجرائم، التي ينص القانون على أن الشخص المعنوي يكون مسؤولا عنها؛

- أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي، أي أن يجني من ورائها فائدة، أو تدر له نفعا؛

- أن يتم تنفيذ الجريمة بواسطة أجهزة الشخص المعنوي، أو عن طريق ممثليه الشرعيين.

للإشارة، فإن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال[5].

2-النص المقرر لعقاب الشخص المعنوي في قانون العقوبات الجزائري : تنص المادتين 18 مكرر و18 مكرر 1 ق.ع على العقوبات المقررة للجنايات والجنح والمخالفات، بالنسبة للجرائم التي ينص القانون على إمكانية ارتكابهامن طرف الشخص المعنوي، حسب ما نوضحه فيما يلي :

2-1- بالنسبة للجنايات والجنح : يقرر القانون عقوبة الغرامة، التي تتراوح من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، بالنسبة للجريمة ذاتها، بالإضافة إلى واحدة أو أكثر من العقوبات الأخرى، كحل الشخص المعنوي، وغلق المؤسسة، والإقصاء من الصفقات العمومية والمنع من مزاولة النشاط، ومصادرة الشيء الذي أستعمل في ارتكاب الجريمة أو الشيء الناشئ عنها، ونشر حكم الإدانة والوضع تحت الرقابة القضائية، كل هذه العقوبات توقع وفقا للشروط الواردة في النص المذكور[6].

2- 2- بالنسبة للمخالفات : يقرر القانون عقوبة الغرامة، التي تتراوح من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى لعقوبة الشخص الطبيعي بالنسبة للجريمة ذاتها، كما يمكن

الحكم بمصادرة الشيء، الذي أستعمل في الجريمة أو نشأ عنها[7]. نشير إلى أن نصوص المادتين 53 و 54 من قانون العقوبات المتعلقتين على التوالي بالظروف المخففة والظروف المشددة، تطبق هي الأخرى على الشخص المعنوي، حيث قد تصل الغرامة في حالة العود إلى 20.000.000 د.ج[8]. وعندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعية، فإن الحد الأقصى للغرامة بالنسبة للشخص المعنوي، يكون 2.000.000 د.ج، إذا كانت الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد، و1.000.000 د.ج، إذا كانت معاقبا عليها بالسجن المؤقت، و5.00.000 د.ج بالنسبة للجنحة [9].

إلا أن ما تجدر الإشارة إليه هنا، هو أننا نرى بأنه ليس هناك أي مبرر لاستثناء المؤسسات العمومية، الخاضعة للقانون العام من المساءلة الجزائية، بدليل أن التشريع المقارن– كما سوف نرى ذلك في موضعه في هذا المقال –قد أخضعها لهذه المساءلة، كل ما في الأمر هو أنه ينبغي أن تستثنى من تطبيق بعض العقوبات، التي يمكن أن تؤدي إلى شل نشاطها، كما هو الحال في الحل والمنع من مزاولة النشاط، مثلما عمد القانون المقارن إلى إقراره، مثلما سيرد بيانه، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإننا نجد أن بعض القوانين الخاصة، تقرر مسؤولية بعض الأشخاص المعنوية العامة، وهو ما نتناوله أدناه.

ب– تقرير المساءلة الجزائية للأشخاص المعنوية العامة بموجب بعض النصوص الخاصة: إن بعض النصوص الخاصة في التشريع الوطني لا تستبعد المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة على خلاف استثنائها من المساءلة الجزائية بمقتضى قانون العقوبات مثلما سلف بيانه ، فعلى سبيل المثال لا الحصر نتطرق لكل من قانون حماية الصحة وترقيتها، وكذا قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، حسب التفصيل الآتي :

1- في قانون حماية الصحة وترقيتها : لقد ورد في قانون حماية الصحة وترقيتها بالمادة 266، بأنه بالإضافة إلى تعرض المخالفين لقواعد النقاوة والنظافة والوقاية العامة إلى العقوبات التأديبية والإدارية، تطبق بشأنهم العقوبات الجزائية المقررة، بمقتضى المادة 441 مكرر وما بعدها من قانون العقوبات. إن المتمعن لهذا النص يمكن أن يفهم منه أنه لا يخاطب الأشخاص الطبيعة فحسب، بدليل أنه يشير إلى الجزاءات الإدارية، وهي هنا قد يتصور تطبيقها على الأشخاص المعنوية، خاصة إذا رجعنا إلى المادة 29 من نفس القانون، التي تنص على أنه " تلزم جميع أجهزة الدولة والجماعات المحلية، والمؤسسات والهيئات والسكان، بتطبيق تدابير النقاوة والنظافة ومحاربة الأمراض الوبائية، ومكافحة تلوث المحيط وتطهير ظروف العمل والوقاية العامة ".

وكذا المادة 31 من نفس القانون كذلك، فهي تشير إلى توقيع على الأشخاص المذكورين في المادة 29 العقوبات التأديبية أو الإدارية وكذا الجزائية. كما فرض نفس القانون على ممثلي الجماعات المحلية، ومسؤولي الهيئات العمومية والمصالح الصحية الوقاية من الأمراض المعدية ومكافحتها[10]. فإذا كان عدم احترام قواعد النقاوة والنظافة والوقاية العامة يتعذر إسناده لأشخاص طبيعية، أو أنه كان نتيجة إهمال وتقاعس السلطات المعنية، ألا نكون أمام مساءلة جزائية لأشخاص معنوية، هي هنا، في هذا النص، الولاية والبلدية ومديرية الصحة والمستشفيات العمومية ؟ إن قانون الصحة يحيل إلى تطبيق نصوص قانون العقوبات، وهذا الأخير يستثني أشخاص القانون العام من المساءلة الجزائية، أليس هذا يعد تناقضا ؟.

بالإضافة إلى ذلك، فإن التعديل الأخير لقانون حماية الصحة وترقيتها يقرر بصريح العبارة في مادته 265 مكرر 6 على معاقبة الشخص المعنوي الذي يخالف أحكامه، لاسيما تلك المتعلقة بالمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية والمتعلقة بالعناصر المشعة الاصطناعية[11]، والأحكام المتعلقة بالإجهاض[12] والاتجار بالدم البشري أو مشتقاته[13]، وكذا صنع وتحضير المواد الصيدلانية[14]، بالإضافة إلى الأحكام المتعلقة

بتجريب الأدوية والمواد البيولوجية والمستلزمات الطبية على الإنسان[15]. ويقرر لكل ذلك الغرامة، التي تساوي خمسة أضعاف تلك المقررة للشخص الطبيعي.

2-في قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها : إن المطلع على قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها رقم 01 – 19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 [16]، نجده يقرر جزاءات جنائية [17]، لكل شخص طبيعي أو معنوي، لا يراعي قواعد تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ونظرا لعمومية النص، فإن المستشفيات العمومية تنشأ عن نشاطها نفايات خطيرة تخضع لمعالجة خاصة، وبالتالي فهي تقع تحت طائلة هذا النص، حيث يصنف هذا القانون نفايات النشاطات العلاجية من ضمن النفايات الخاصة[18]، ويحدد الأحكام المتعلقة بها[19] ، كما أنه يحظر خلط النفايات الخاصة مع النفايات العادية[20]، ويعاقب على مخالفة هذا الحظر، بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من 300.000 د.ج إلى 500.000د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، وفي حالة العود تضاعف العقوبة[21].

وبالإطلاع أيضا، على المرسوم التنفيذي رقم 03 – 478 المؤرخ في 09 ديسمبر2003، المحدد لكيفيات تسيير نفايات النشاطات العلاجية[22]، والصادر تطبيقا لأحكام المادة 18 من قانون 01–19 المذكور أعلاه، نجده يقرر بأن أحكامه تخاطب جميع المؤسسات الصحية، مهما كان النظام القانوني الذي تخضع له[23]، كما أنه يصنف النفايات العلاجية إلى ثلاثة أصناف، هي النفايات المتكونة من الأعضاء الجسدية والنفايات المعدية والنفايات السامة[24]، ويبين كيفية معالجتها الإلزامية[25]، ويفرض على كل مسير لمؤسسة علاجية التطبيق الصارم لقواعد معالجة هذه النفايات[26]، سواء أكان يملك تجهيزات معالجة النفايات، أو تتم المعالجة عن طريق المناولة، لدى مؤسسة مؤهلة قانونا لذلك. كما أكد هذا النص على تزويد المستخدمين المكلفين بجمع النفايات بوسائل الوقاية، وضرورة إعلامهم بالمخاطر الناجمة عن تداول النفايات، وتكوينهم على الطرق الملائمة لمعالجتها[27]. إن ما يمكن استنتاجه، هو أن

شروط تطبيق النص الجنائي، الوارد بقانون العقوبات، والمنشئ للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، لا يتعارض مع تقرير النصوص الجزائية الخاصة لمسؤولية المستشفيات العمومية، عدا الاستثناء الصريح، بعدم إخضاع المؤسسات الخاضعة للقانون العام لهذه المسؤولية.

ثانيا : مساءلة الشخص المعنوي العام جزائيا في قانون العقوبات الفرنسي

إن المشرع الجنائي الفرنسي، قد اعتمد بصفة أساسية مساءلة الشخص المعنوي، وفقا للقانون المؤرخ في 27 جويلية 1992[28]، الذي كرس المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، وقابل للتطبيق حتى على الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، باستثناء الدولة، حيث أن عقوبة الحل أو المنع من ممارسة النشاط، غير مقررة بالنسبة للأشخاص المعنوية العامة، إذ لا تطبق بشأن هذه الأخيرة، إلا عقوبة الغرامة ومصادرة الأشياء، التي استخدمت في ارتكاب الجريمة[29].

ومنذ أول مارس 1994، تاريخ الدخول حيز النفاذ، لقانون العقوبات الفرنسي الجديد[30]، فإن جميع الأشخاص المعنوية، عمومية كانت أو خاصة، تسأل جزائيا، باستثناء الدولة[31]. وترتيبا على ذلك، فإن الأشخاص المعنوية العامة في فرنسا - كالجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري- تسأل جزائيا، حيث أن المستشفيات العمومية -مثلا- تسأل جزائيا ،شأنها في ذلك شأن جميع الأشخاص المعنوية العامة، غير أنه تستثنى من هذه المساءلة المستشفيات العسكرية، لأنها تتبع الدولة[32]. حيث نعمد فيما يلي، إلى ذكر شروط إعمال هذه المسؤولية.

أ- شروط تطبيق النص الجنائي المقرر لمساءلة الأشخاص المعنوية العامة في القانون الفرنسي : هناك شرطين اثنين لابد من توافرهما معا، حتى يمكن مساءلة الأشخاص المعنوية العامة -في فرنسا- جنائيا ، وهما :

1- يجب أن ترتكب الجريمة لحساب الأشخاص المعنوية العامة: إن هذا الشرط وارد بالمادة 121-2 من قانون العقوبات الفرنسي، ومعناه أنه لكي يسند ارتكاب الجريمة إلى

الأشخاص المعنوية العامة، لا بد من أن تكون هذه الجريمة تدر لها بعض المزايا، مادية كانت أو معنوية، وبمفهوم المخالفة، فإن السلوكات المجرمة، والتي ترتكب، وتكون لها منفعة شخصية لموظفي هذه الأشخاص أو للغير، فإنها لا يمكن أن تنشأ عنها المسؤولية الجزائية لهذه الهيئات العمومية[33].

2- يجب أن ترتكب الجريمة من قبل ممثلي أو هيئات الأشخاص المعنوية العامة: معنى ذلك أن المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة، لا يمكن أن تقوم، إلا إذا كان السلوك المكون للجريمة، قد تم بمناسبة قرار أو عمل، قد تم اتخاذه، أو القيام به من طرف ممثلي الشخص المعنوي أو هيئاته، أي من طرف المدير أو مجلس الإدارة أو رئيسه، حيث يطرح التساؤل، إذا ما كان العمل المشكل لسلوك مجرم، قد تم عن طريق التفويض، هل يمكن أن تنشأ عنه المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي العام ؟ وحسب التعليقات، التي وردت على هذا النص الجديد، فإن الأعمال التي يقوم بها تابعو المستشفى العمومي الآخرين autres préposés de l'hôpital، لا يمكن أن تقوم عنها مسؤولية الشخص المعنوي[34].

ب- الجرائم التي يمكن إسنادها للأشخاص المعنوية العامة: عملا بمبدأ التخصص، الذي تخضع له الأشخاص المعنوية، فإنه لا يمكن قيام مسؤوليتها الجنائية، إلا إذا ما كانت تقررها النصوص صراحة[35]، وعلى سبيل المثال لا الحصر نتطرق للمسؤولية الجزائية للمرفق العام الاستشفائي، حيث أن قانون الصحة العمومية الفرنسي- مباشرة أو بإحالته إلى قانون العقوبات - يقرر نشوء هذه المسؤولية، بسبب عدد من الجرائم، يمكن أن تتعلق بالنشاط الطبي للمستشفيات العمومية، نذكر منها القتل الخطأ[36] والمساس غير العمدي بسلامة الشخص، المسبب لعجز عن العمل أقل أو يتجاوز الثلاثة أشهر[37]، والقيام بأبحاث وتجارب طبية، دون رضا المعني[38]، وكذا الجرائم في مجال نزع وزرع الأعضاء والأنسجة ومواد جسم الإنسان[39]، وتعريض الغير للمخاطر[40]،

ومخالفة إلزامية التأمين[41]، وكذلك الجرائم في مجال الأمن الصحي لمواد الصحة، المقررة بقانون 01 جويلية 1998[42].

كما أن الجماعات الإقليمية - في فرنسا- يمكنها هي الأخرى أن تكون محل مساءلة جزائية بسبب الجرائم التي قد ترتكبها أثناء ممارسة نشاطها، لا سيما تلك المتعلقة بعقود الامتياز[43].

ج- العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية العامة في القانون الفرنسي : إن العقوبات الجزائية المطبقة على الأشخاص المعنوية العامة في القانون الفرنسي، هي الغرامة التي أقصاها خمس أضعاف الغرامة المقررة للشخص الطبيعي[44]، و ترفع إلى عشرة أضعاف في حالة العود[45] ، والإقصاء من الصفقات العمومية، ومصادرة الأشياء، التي استعملت أو المعدة لارتكاب الجريمة ونشر الحكم[46].

نشير إلى أن القانون الفرنسي، بتقريره للمساءلة الجنائية للأشخاص المعنوية العامة، فإنه قرر كذلك، مساءلة الأشخاص الطبيعية المسيرين لها، سواء بصفتهم فاعلين أصليين أو مساهمين معها، في نفس الوقت مع إدانة هذه الأشخاص المعنوية العامة ذاتها[47]، كما نشير أيضا أنه، بالإضافة إلى هذه العقوبات المقررة للأشخاص المعنوية العامة، تعاقب الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص، في حالة إدانتها، بالحل والغلق النهائي أو المؤقت، والوضع تحت الرقابة القضائية.

وبالإطلاع على اجتهاد قضاء محكمة النقض الفرنسية نجده غزيرا في هذا المجال منذ أن دخلت الأحكام الجديدة لقانون العقوبات الفرنسي حيز التطبيق في 1994، ففي قرار صادر بتاريخ 23 نوفمبر 2004 عن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية، أرست هذه الهيئة القضائية العليا اجتهادا مفاده أن قرارات المسيرين الفعليين les dirigeants de fait يمكنها أن ترتب المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، إذا ما اتضح بأن هؤلاء المسيرين الفعليين هم من يمارسون في الواقع السلطات المنوطة بالمسيرين المعينين قانونا les dirigeants de droit [48].

وفي قرار صادر بتاريخ 15 جانفي 2008 أقرت الغرفة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية، بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة القتل الخطأ الناشئة عن حادث عمل، حيث أن وفاة الضحية قد كان نتيجة خطأ لا يمكن إسناده، إلا لهيئات الشخص المعنوي أو لممثليه[49]، وهو ما يفيد بأن إنشاء هذه القرينة لنسبة الجريمة هذه يمكنها أن تسهل من الإقرار بمسؤولية الشخص المعنوي[50]. ولقد نحت هذه الهيئة القضائية العليا نفس المنحى في قرارات مماثلة[51].

وفيما يتعلق بالمسؤولية الجزائية للجماعات الإقليمية، نتعرض في هذا المقام لاجتهادين صادرين عن القضاء الجنائي الفرنسي، أحدهما قبل تعديل أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، والأخر بعد التعديل، وفي كليهما أقرت محكمة النقض الفرنسية بإدانة البلدية جزائيا[52].

الخاتمة:

إن ما يمكن استخلاصه في خاتمة هذا المقال هو أنه على الرغم من أن نظرية الشخصية المعنوية قد ظهرت في بادئ الأمر في القانون الخاص، إلا أن أهميتها قد تكون أكثر في القانون العام، كون جميع أشخاص القانون العام هم أشخاص معنوية، بخلاف أشخاص القانون الخاص، فمثلما قد يكونوا أشخاصا طبيعية، قد يكونوا أشخاصا معنوية.

إن إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي العام مهما لقي من معارضة، فإن تبنيه يكون أفضل من عدم تبنيه، لأنه قد اتضح عملا، بأن المسؤولية الإدارية، والتي جزاؤها التعويض، لا تكفي لوحدها لردع غطرسة الإدارة وتعنتها، لذا كان لزاما أن يتدخل المشرع الجنائي بقواعده الصارمة حتى يحقق الردع بنوعيه العام والخاص، لا سيما في العديد من المجالات التي يناط بالإدارة تسييرها، كما هو الحال في الأشخاص المعنوية الإقليمية (الولاية والبلدية).

حيث أنه لم يبق هناك من مبرر لإعفاء الشخص المعنوي العام من المساءلة الجزائية، فقد أثبت الواقع بأن الجزاءات المترتبة عن المسؤولية الإدارية لا تكفي لوحدها، لإنصاف الضحايا والمتضررين، ولا لردع المخالفين ، كما أن ما يتذرع به من أن توقيع العقوبات الجزائية من شأنه شل نشاط المرفق العام قد يمكن تلافيه باستبعاد تطبيق عقوبة الحل والرقابة القضائية، مثلما جار به العمل في الأنظمة المقارنة.

ويزداد أكثر مبرر الأخذ بمساءلة الشخص المعنوي العام جزائيا في السعي إلى حماية المتضررين من جرائم الخطأ التي قد تنسب إلى الأشخاص المعنوية العامة، لا سيما في مجال الالتزام بقواعد حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل والأضرار البيئية، مثلما سبقت الإشارة إليه من خلال التعرض للاجتهادات القضائية التي قررتها الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية.

الهوامش:

(1) قانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004, يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات, **ج.ر.ج.ج.** ع. 71، 2004.

(2) م. 5، ق **04–15** (م. 51 مكرر ف 1، **قانون العقوبات**).

(3) المادتان 800 و 801 من قانون رقم 2008-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008, يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، **ج.ر.ج.ج**، ع. 21، 2008.

(4) م. 51 مكرر، **قانون العقوبات**، (م . 5، ق **04 – 15** ف 2).

(5) م . 51 مكرر. ف. 2 ، **قانون العقوبات** (م. 5، ف. 3، **ق. 04 – 15**).

(6) م.18 مكرر، **قانون العقوبات (** م.4 ف2 ، **ق. 04 - 15**).

(7) م.18 مكرر1، **قانون العقوبات** (م.4 ف3 ، **ق. 04 - 15**).

(8) م. 54 مكرر 5 ف 1 و 2، **قانون العقوبات** (م. 16، **ق. 06 - 23**).

(9) م. 54 مكرر 7 ف 2، **قانون العقوبات** (م. 16، **ق. 06 -23**).

(10) القانون رقم 85 – 05 المؤرخ في 16 فيفري 1985 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية** .ع 8، 1985..

(11) م. 260، **قانون حماية الصحة وترقيتها**.

(12) القانون رقم 08–13 المؤرخ في 20 جويلية 2008، يعدل ويتمم القانون رقم 85–05 المؤرخ في 16فيفري 1985 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.**ع. 44، 2008.

(13) م. 263، **قانون حماية الصحة وترقيتها**.

(14) م. 265 مكرر 3، **قانون حماية الصحة وترقيتها**.

(15) م. 265 مكرر 5، **قانون حماية الصحة وترقيتها**.

(16) قانون رقم 01- 19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها،**ج.ر.ج.ج.** ع. 77، 2001

(17) م. 56، ق **01– 19.**

(18) م. 3 ب 6، ق **01– 19.**

(19) م. 18، ق **01– 19.**

(20) م. 17، ق **01– 19.**

(21) م. 61، ق **01– 19.**

(22) **ج.** ر **.** ج **.** ج . ع . 18، 2003.

(23) م. 2 مرسوم تنفيذي رقم **03– 478**.

(24) م. 3 إلى غاية م . 12، م . ت **03– 478**.

(25) م. 13 إلى غاية 26 ، م . ت **03– 478**

(26) م. 27، 28، م . ت **03–478**.

(27) م. 29، م. ت **03– 478**.

(28) Art.121- 2 et suiv., Code Pénal Français.
http://www.légifrance.gouv.fr, date de visite: mai 2013.

(29) A. Lévy et S. Bloch, **La responsabilité pénale des collectivités territoriales, de leurs élus, de leurs agents.** Litec, 1995 ; J. Moreau ; <<la responsabilité pénale des personnes morales en droit public français>> LPA, 1996, n° 149, P.41 in Martine Lombard et Gilles

Dumont,**Droit administratif**. Dalloz ,5ème éd. 2003, 75685, Paris Cedex 14. P.85.

(30) Marc Dupont et al, Op. Cit. P.744.

(31) Lucas Baloup, **Etablissements de santé publics et privés ,30 questions sur la nouvelle responsabilité pénale des personnes morales.** èd. SCROF, 1994 ; J. Moreau, '' la responsabilité pénale des établissements publics de santé et le nouveau code pénal '' AJDA, 1995, P.620, C.SICOT, l'affaire de l'hôpital Trousseau, revue responsabilité; mars 2004, N° 13, In Marc Dupont et al, Op. Cit. P.744

(32) Lucas Baloup, **Etablissements de santé publics et privés, 30 questions sur la nouvelle responsabilité pénale des personnes morales.** èd. SCROF,1994; J.Moreau, '' la responsabilité pénale des établissements publics de santé et le nouveau code pénal '' AJDA ,1995, P.620, C.SICOT, l'affaire de l'hôpital Trousseau, revue responsabilité ;mars 2004, N° 13, In Marc Dupont , Claudine Esper et Christian Paire , **Droit hospitalier** . Dalloz, 5 éd. Paris , France, 2005, p.744.

(33) Art.121-2, alinéa 4, Code pénal. http://www.légifrance.gouv.fr date de visite:mai 2013

(34) Marc Dupont et al, Op. Cit. P.744-745.

(35) حيث تقرر الجنايات والجنح بموجب قانون، بينما تقرر المخالفات بموجب نص تنظيمي (In Cit. P. 745 Marc Dupont et al, Op.

(36) Art.221-7, Code pénal. http://www.légifrance.gouv.fr

(37) Art.R625-5, et 222-7, Code pénal. http://www.légifrance.gouv.fr date de visite:mai 2013.

(38) Art.223-9, Code pénal. et Art L1126-2, C.S.P. http://www.légifrance.gouv.fr date de visite:mai 2013.

(39) Art.511-28, Code pénal et Art L2153-2, C.S.P. http://www.légifrance.gouv.fr date de visite:mai 2013.

(40) Art.223-2, Code pénal, http://www.légifrance.gouv.fr date de visite:mai 2013.

(41) Art.L1142-25, C.S.P. http://www.légifrance.gouv.fr date de visite:mai 2013.

(42) Art L1142-25, C.S.P. (Loi N°98-513 du 01 Juillet 1998.) http://www.légifrance.gouv.fr

(43) Art .121-2al, Code pénal, http://www.légifrance.gouv.fr date de visite:mai 2013.

(44) Art .131-38, Code pénal, http://www.légifrance.gouv.fr date de visite:mai 2013.

(45) Art .132-12 et suiv. Code pénal, http://www.légifrance.gouv.fr date de visite:mai 2013.

(46) Art .131-39, Code pénal, http://www.légifrance.gouv.fr date de visite:mai 2013.

(47) C. Ducouloux-Favard, "Quatre années de sanctions pénales à l'encontre de personnes morales". D.1998, chron. P. 395.) In Marc Dupont et al, Op. Cit. P 746.

(48) chambre criminelle ,cour de cassation, 23 novembre 2004. http://www.légifrance.gouv.fr date de visite:mai 2013

(49) chambre criminelle ,cour de cassation, 15 janvier 2008. http://www.légifrance.gouv.fr date de visite:mai 2013

(50) Sandy Basile, **service droit en pratique, la responsabilité pénale de la personne morale .Revue Travail et sécurité, juillet aout 2009,**

(51) chambre criminelle ,cour de cassation, 30 octobre 2001. http://www.légifrance.gouv.fr date de visite:mai 2013
chambre criminelle ,cour de cassation, 04 décembre 2007. http://www.légifrance.gouv.fr date de visite:mai 2013

(52) Une commune avait chargé une entreprise de mettre aux normes l'installation électrique du théâtre municipal. Lors des travaux, un salarié de la société de maintenance a fait une chute mortelle alors qu'aucun plan de prévention imposé par l'article R.237-8 du code du travail n'avait été défini.

Condamnation pour homicide involontaire de la commune (et de l'entreprise), l'activité en cause étant par nature susceptible de faire l'objet d'une délégation de service public. La circonstance qu'en l'espèce l'activité en cause ait eu lieu sous forme de marché public est sans conséquence sur la constitution de l'infraction. Cour de cassation , chambre criminelle , Audience publique du 3 avril 2002,

N° de pourvoi: 01-85601, . http://www.légifrance.gouv.fr date de visite: mai 2013

Loi du 10 juillet 2000 : condamnation de la commune et relaxe du maire :

La loi du 10 juillet 2000 (loi Fauchon qui a modifié l'article 121-2) permet au juge de reconnaître la responsabilité de la personne morale même en l'absence de responsabilité pénale d'une personne physique la représentant.

Ainsi, la circonstance qu'un maire auteur indirect de coups et blessures volontaires ait été relaxé pour absence de faute "caractérisée" de sa part n'empêche pas que la commune puisse être condamnée, dès lors que le maire a commis une faute (bien que non "caractérisée") dans le cadre d'une activité susceptible de faire l'objet d'une convention de délégation de service public). (Cass. Crim. 24 octobre 2000).
http://rjc.fr.eu.org/responsabilite-penale-de-la-commune-personne-morale/
Date de visite: 23-06-2013.